النطاق الزمني للقيود الانتخابية في ضوء الوباء العالمي (COVID-19) المستجد
دراسة في القانون الكويتي

د. محمد زيد الهاجري

عضو هيئة تدريس- قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

النطاق الزمني للقيود الانتخابية في ضوء الوباء العالمي (COVID-19) المستجد: دراسة في القانون الكويتي

د. محمد زيد الهاجري

مقدمة:

نظم المشرع الكويتي الانتخابات النيابية سواء المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) أو عضوية المجلس البلدي (المجلس المحلي) بما يتفقُ أحكام الدستور الكويتي والمبادئِ الواردة بالمواثيقُ والإعلاناتُ الدوليةُ فيما يتعلق بمباشرة الحقوق السياسية([1]).

وتتوقف صحة وسلامة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية على مرحلة القيود الانتخابية التي تتمثل في تسجيل من تتوافر فيهم شروط الناخب في القوائم المعدة لذلك أي بالجداول الانتخابية حتى يتسنى مراجعتها وتنقيحها وفق المواعيد القانونية المحددة.

وهذه القوائم تتضمن أسماءِ وبيانات الناخبين ولكي حجةً قاطعًة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين وحق المشاركة في العملية الانتخابية[2] يجب أن يطمئن الناخب إلى سلامة وصحة القيود الانتخابية بعد قبول طلبات التعديل فيها والاعتراضات عليها.

إشكالية الدراسة:

حظيت القيود الانتخابية في القانون الكويتي بنطاق زمني محدد في الفترة من بداية شهر فبراير وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام وهذا النطاق الزمني ورد النص عليه بنصوص صريحة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بحيث يلتزم بتلك المواعيد الناخب ولجان القيد الإدارية ثلاثية التشكيل التي يصدر قرار من وزير الداخلية قبل شهر فبراير من كل عام.

---

١) راجع: المادةِ (٢١) من الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ وحرياتِهِ الأساسيةِ ١٩٤٨ والمادةِ (٢/٢٥) من العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الصادر في عام ١٩٦٦.

٢) د. وائل البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٩، ص٥٦.

وفي شهر مارس من عام ٢٠٢٠ فرضت السلطات الصحية في دولة الكويت قرارات الضبط الإداري الخاصة بحظر التجوال والعزل الصحي لبعض المناطق السكنية وتعطيل الدوائر الحكومية([٣]) ومنها لجان القيد بالجدول الانتخابي، للحد من تداعيات جائحة كورونا المستجدة (COVID-19). من أجل ذلك واجه المواطنون ممن توافرت بالنسبة لهم شروط الناخب صعوبة في التردد على لجان القيد سواء لتسجيل أسمائهم أو طلب التعديل على بياناتهم أو الاعتراض على قرارات الإدارة كشرط للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، هذا من ناحية.

وبسبب قرارات السلطات الصحية في دولة الكويت للحد من تداعيات جائحة كورونا المستجدة (COVID-19) واجهت الإدارة العامة الانتخابية ممثلة في لجان القيد الانتخابي والتعديل السنوي على القيود في وزارة الداخلية، صعوبات تتعلق بتنقية القيود الانتخابية وفتح باب الطعون المتصلة بها، حتى يتحصن الجدول الانتخابي من الطعون قبل إجراء أية انتخابات مقبلة كان أبرزها عدم مراجعة الناخب لمقار اللجان إما بسبب حظر التجوال أو بسبب تعطيل العمل في الدوائر الحكومية.

أهمية الدراسة:

تحظى القيود الانتخابية بأهمية بالغة في النظم الانتخابية المقارنة وإن اختلفت في نطاقها الزمني وآليات تطبيقها في المواقع ما بين النظام التقليدي الذي يفرض على الناخب التردد على مقر لجان القيد لتسجيل أو تعديل او حذف أو إضافة بياناته، والنظام الإلكتروني الذي يسمح للناخب بالقيام بذات الإجراءات بالتواصل مع موقع الإدارة العامة الانتخابية على شبكة الانترنت.

وتتسم القيود الانتخابية في القانون الكويتي بنطاق زمني محدد بالفترة من ٢/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام وفق مواعيد قانونية ملزمة لمن توافرت فيه شروط الناخب من أجل القيد الانتخابي والتعديل السنوي فيه.

---

٣) على سبيل المثال: الكويت، مجلس الوزراء، البيان الاستثنائي الأول لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما زاد من المسالة تعقيدا ظهور "جائحة فيروس كورونا COVID-19" في الكويت مع نهاية شهر فبراير ٢٠٢٠ وفرضت إجراءات للحد من انتشار الفيروس كان أخصها المنع الجزئي للتجوال وتعطيل الدوائر الحكومية مما أثر بدوره على التزام الناخب بالنطاق الزمني للقيود الانتخابية.

منهجية وخطة الدراسة:

تفترض الدراسة ان ثمة تفاوت في آلية القيود الانتخابي بين النظام الانتخابي الكويتي الذي لا زال يعتمد على الأساليب التقليدية مقارنة بالنظم الانتخابية المقارنة التي تخطت تلك الأساليب مثل فرنسا ومصر، ومن ثم تعتمد الدراسة على منهج البحث الوصفي والبحث المقارن لعرض ودراسة موقف النظام الانتخابي الكويتي من القيود الانتخابية والوضع في بعض النظم الانتخابية المقارنة للوصول إلى نظام أمثل للقيود الانتخابية في الكويت تواجه أية صعوبات أو ظروف طارئة كما في تداعيات جائحة فيروس كورونا COVID-19.

من أجل ذلك نقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النطاق الزمني للقيود الانتخابية في الأحوال العادية.

المطلب الأول: تسجيل الناخبين.

المطلب الثاني: مراجعة القيود الانتخابية وقبول الاعتراضات.

المبحث الثاني: جائحة COVID-19 واتصال الناخب بلجان القيود الانتخابية (المشكلة والحل).

المطلب الأول: جائحة COVID-19 كمانع مادي.

المطلب الثاني: اتصال الناخب بلجان القيد دون موانع مادية في النظم الانتخابية المقارنة.

المبحث الأول

النطاق الزمني للقيود الانتخابية في الأحوال العادية

يكون إعداد القيود الانتخابية بطبيعة الحال قبل البدء في مراحل العملية الانتخابية، أي مقدماً وبفترة زمنية سابقةٍ على الانتخاب وليس بمناسبتِه، لضمان نزاهة تحريرِها إلى حد كبير.

وتؤكد النظم الانتخابية المقارنة على ضرورة قيد الناخب حتى يتسنى له ممارسة حق الانتخاب والترشح في دائرة من الدوائر الانتخابية كأحد الشروط الجوهرية لممارسة الحقوق السياسية والاشتراك في العملية الانتخابيةً، فلا يجوزُ لأحدٍ الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مسجلا بالقيود الانتخابية.

وللقيود الانتخابية أهميتها السياسية من تحليل مشاركة التيارات والكتل السياسية مقارنة بهيئة الناخبين المقيدة بالجدول، وحساب الأغلبية العددية، أو القاسم الانتخابي[٤] والنسبة المئوية المطلوب تحقُّقُها خلال عملية التصويت للفوزِ بعضوية البرلمان[٥]، كما تظهر أهميته كذلك من خلال ما يعرف بالحجية النسبية للجدول بمعنى أنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مقيداً بالجدول[٦]. وقد وضع المشرع الكويتي نطاقا زمنيا للقيود الانتخابية ارتبطت ببدء ونهاية عمل اللجان الانتخابية، على نحو ما نشرحه في مطلبين:

المطلب الأول: بدء النطاق الزمني للقيود الانتخابية.

المطلب الثاني: نهاية النطاق الزمني للقيود الانتخابية.

المطلب الأول

بدء النطاق الزمني للقيود الانتخابية

باستقراء المواد: (٦، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة تقوم بإعداد القيود الانتخابية لجان تتشكل سنويا قبل شهر فبراير من كل عام لتقوم باختصاصات محددة موضوعها تسجيل القيود الانتخابية وتنقيتها ومراجعتها قبل أن تصبح نهائية يوم الانتخاب.

---

4) L'Institut national de la statistique et des études économiques(INSEE), 46 millions des électeurs, 2017 en France, Paris, INSEE, 2018, n. P 12.

٥) د. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧، ص٦٨.

٦) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٥١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتقيد عمل لجان القيود الانتخابية وفق النطاق الزمني التي يحدده المشرع على أن ينتهي عملها بقوة القانون في حال صدور مرسوم الدعوة للانتخابات، ونناقش لجان القيد واختصاصاتها وفق ما يتم تفصيله في النقاط التالية.

أولا: لجان القيود الانتخابية:

يخضع تقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان القيود الانتخابية لقرار وزير الداخلية، بينما تباشر اختصاصاتها وفق الطريق الذي رسمه المشرع:

١- تقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان القيود الانتخابية

يصدر قرار من وزير الداخلة بتشكيل لجان القيود الانتخابية في شهر يناير من كل عام متضمنا عدد من اللجان موزعة على كل دائرة انتخابية وفق عدد السكان ومساحة كل دائرة انتخابية[٧]، وتطبيقا لممارسة السلطة الرئاسية، المعروفة في الفقه[٨] والقضاء الإداري[٩]، التي تمنح للرئيس الإداري الأعلى اختصاصات معينة تجاه مرؤوسيه من الموظفين، يتضمن القرار تشكيل لجان القيود الانتخابية، وهي لجان إدارية ثلاثية تتكون كل منها من رئيس وعضوين.

٢- تحديد اختصاصات لجان القيود الانتخابية على سبيل الحصر

واختصاصات لجان القيود الانتخابية محددة على سبيل الحصر بالمواد من (السابق الإشارة إليها من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهي اختصاصات مقيدة بنصوص القانون، ولا علاقة بالسلطة الرئاسية لوزير الداخلية على أعضاء تلك اللجان في ممارسة اختصاصاتها، فليس للوزير أن يحل محلَ لجان القيد في إصدار قرارات الحذف والإضافة والتعديل لأسماء الناخبين.

---

٧) الكويت، قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بتقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان قيد الناخبين في الدوائر الانتخابية الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٢٠.

٨) د. عادل عبد المعين، التعليق على بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الكويتي، ندوة الهيئة العامة للرياضة، الكويت ٢٢-٢٤ فبراير ٢٠١٤، ص٢٢٤.

٩) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٩ إداري جلسة ١١/١٧/ ٢٠٠٠.

ثانيا: **تقيد عمل لجان القيود الانتخابية بالشروط القانونية لتولي الحقوق الانتخابية**

يقع على عاتق كل لجنة من لجان القيود الانتخابية مراجعة مدى توافر الشروط القانونية سواء قامت من تلقاء نفسها بإضافة أسماء جديدة أو عند مراجعتها لطلبات الأفراد الخاصة بالقيد.

وتتمثل الشروط القانونية التي تقوم لجان القيود الانتخابية بالتقيد بها في بدء إعداد القيود:

- أن يكون كل من يقيد كويتياً بصفة أصلية، أو أمضى على اكتسابِه الجنسيةِ الكويتية (٢٠) سنة ميلادية.
- تسجيل كل من بلغ ٢٠ عاما ليكون على قائمة الأسماء المضافة في العام التالي، واعتماد قيد كل من بلغ من العمر (٢١) سنة ميلادية يوم الانتخاب.
- أن يكون كل من يقيد اسمه غير منتمي لقوة الجيش أو الشرطة.
- مراجعة السجل الجنائي لكل من يقيد اسمه لضمان عدم قيد كل من يُحكم عليه بعقوبةٍ جنائية، مالم يُرد إليه اعتبارُه.

تطبيقا على ذلك قضي بأن بقيام اللجان من تلقاء نفسها بفحص صحةَ بيانات كل شخص مقيد وحذفِهِ من متى ما قام ما يبرره..."[١٠].

المطلب الثاني

نهاية النطاق الزمني للقيود الانتخابية

أولا: **استلام الطلبات في شهر فبراير من كل عام**

تقوم لجان القيود الانتخابية في كل دائرة من بداية أول يوم عمل في شهر فبراير من كل عام وحتى نهاية الشهر لاستلام طلبات كل من يرغب في إضافة قيده او تعديل بياناته مع تقديم الأفراد للمستندات التي تطلبها اللجنة.

ثانيا: **تعديل القيود الانتخابية خلال شهر مارس- بداية إبريل من كل عام**

من أجل إطلاع الناخبين على عمل اللجنة خلال شهر فبراير وموقفها من طلباتهم، تقوم لجان القيد في الفترة من بداية شهر مارس وحتى الخامس عشر منه بعرض القيود

١٠) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨٣ إداري، بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتخابية لكل دائرة انتخابية مرتبة هجائيا بأسماء الناخبين. وفي الأحوال العادية يمنح القانون لوزير الداخلية تحديد أماكن نشر الأسماء سواء بمقار الشرطة والأماكن العامة الأخرى إضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية في نسختها الورقية والإلكترونية[١١]. إن النطاق الزمني المحدد قانونا للتعديل السنوي يقع من بداية شهر مارس وحتى الخامس من شهر إبريل من كل عام ففي الفترة من ٣/١- وحتى ٢٠/ ٣ من كل عام لاستلام طلبات من يرغب في إدراج اسمه إذا كان قد أُهمل بغير حق، أو حذف اسم من أُدرج بغير حق، وفي الفترة من ٣/٢١- وحتى ٤/٥ من كل عام لدراسة طلبات إدراج أو حذف الأسماء من قبل اللجنة والاستماع لأقوال مقدمي الطلبات ومن قدموا في شأنهم الطلبات وما يستلزم ذلك من التحقق والتحري، ثم إصدار قرارات بالفصل في الطلبات.

ثالثا: الفصل في الطلبات والاعتراضات خلال شهر إبريل من كل عام

حدد المشرع الكويتي عمل لجان القيود الانتخابية في الفترة من ٤/٦ وحتى ٤/١٥ من كل عام لنشر قرارات الفصل في الطلبات، ولما كان التظلم الإداري التظلم طريق للتسوية الودية للمنازعة الإدارية الذي من شانه إنهاء الخصومة في مهدها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة صاحب الشأن والإدارة ومرفق القضاء على السواء([١٢])، فقد حدد المشرع الكويتي في الفترة من ٤/١٦ وحتى ٤/٢٠ من كل عام لتقديم تظلمات الناخبين وذوي الشأن من قرارات اللجنة، وهذه التظلمات ما هي إلا اعتراض يتم أمام ذات اللجنة التي قامت بالقيد أول مرة. على أن تصدر لجان القيود الانتخابية قرارها في هذه التظلمات وهو قرار إداري نهائي يمثل نهاية المطاف في مسألة الإضافة والحذف بجدول الانتخاب[١٣]، ومن ثم يتسنى الطعن على تلك القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

١١) الكويت اليوم، الجريدة متاحة على الموقع التالي/https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

١٢) رمضان محمد بطيخ شرط قبول دعوى الإلغاء، ندوة "القضاء الإداري"(قضاء الإلغاء)، الرباط– المملكة المغربية، في الفترة من ١٤–١١ يوليو٢٠٠٥. ص٣٥.

١٣) د. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧، ص٢٧.

وبإصدار قرارات الرد على الاعتراضات، يبدأ النطاق الزمني لكل من يرغب في الطعن على قرارات اللجان بالإلغاء أمام القضاء الإداري وذلك حتى تاريخ العشرين من شهر إبريل.

وفي الفترة من ٤/٢١- وحتى ٦/٣٠ تصدر الأحكام القضائية في دعاوى إلغاء قرارات لجان القيود الانتخابية، وبعد الفصل في الطعون، ينتهي عمل لجان القيود الانتخابية بعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري، فتقوم اللجان بتعديل القيود وفق القرارات النهائية حتى تصبح حجةً قاطعة بما ورد فيها بحيث إنه لا يجوزُ أن يشترك في العملية الانتخابية من لم يرد اسمه مقيداً في القيد الانتخابي[١٤]، ثم تقوم لجان القيود الانتخابية بإصدار بطاقة لكل ناخب تعبيرا عن اكتسابه للمركز القانون الجديد.

المبحث الثاني

جائحة COVID-19 واتصال الناخب بلجان القيود الانتخابية

(المشكلة والحل)

من خلال ما سبق تبين أن النطاق الزمني للقيود الانتخابية يتضمن مدد وإجراءات تتطلبها قانون الانتخاب ومن ثم غدت "ملزمة للناخب وللجان القيود الانتخابية على السواء، فيتعين على الجهة الإدارية والناخبين وأصحاب الشأن سلوكَها"[١٥]. والواقع أن هذا النطاق يمكن أن يتأثر بقوة قاهرة تحول دون ممارسة اللجان لاختصاصاتها المنوطة بها، وتمنع أصحاب الشأن من التردد وفق النطاق الزمني المحدد من أجل متابعة طلباتهم.

ومنذ صدور توصيات منظمة الصحة العالمية للدول بضرورة ترصد حالات انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)[١٦] وما تبعها تقارير تفيد بانتشار الفيروس في

---

١٤) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص٥١٨.

١٥) د. علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧، ص٢١٤.

16) World Health Organization(WHO), Global surveillance for COVID-19 caused by human infection with COVID-19 virus Interim guidance 20

(ISSN: 2537 - 0758)

مختلف دول العالم([١٧]) وما ترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار (COVID-19) جائحة عالمية "GLOBAL PANDEMIC"، كل ذلك كان لها آثار الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي تحول دون تصرفات الإدارة كما في الظروف العادية، ونناقش ذلك في ضوء النطاق الزمني للقيود الانتخابية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: جائحة COVID-19 كمانع مادي

المطلب الثاني: اتصال الناخب بلجان القيد دون موانع مادية في النظم الانتخابية المقارنة

المطلب الأول

جائحة COVID-19 كمانع مادي

إن لجنة القيد وهي تقوم باختصاصاتها، إنما تقوم بما عهد المشرع لها بمهمة الفصل في المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفق النطاق الزمني السالف شرحه، فوإذا ما انتهت مرحلة الفصل في الطعون المتصلة بالقيود الانتخابية، يكتسب الناخب لمركزه القانوني بناء على بطاقة الانتخاب.

ومنذ إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد هو جائحة عالمية فقد أضحت هذا الإعلان قرينة مادية وقانونية على توافر الظروف الاستثنائية او الطارئة([١٨]) الذي يمنح للدولة إصدار لوائح الضرورة من أجل الحد من تداعيات هذا الوباء وحماية المجتمع والصالح العام.

March2020-https://www.who.int/publications-detail/global.

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus- 2019.

١٧)الكويت، وزارة الصحة، بيان المتحدث الرسمي للوزارة بحالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVED-19) في ٢٠٢٠/٢/٢٥.

١٨) راجع:

- WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020.
- https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

كما اعترف القضاء المقارن باعتبار جائحة كورونا ظروف استثنائية تتوافر فيها خصائص القوة القاهرة من ذلك على سبيل المثال حكم محكمة كولمار الفرنسية الذي جاء فيه:

(... وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن دفعها والتي تتوافر بشأنها أوصاف القوة القاهرة والمرتبطة بالجائحة الماثلة COVID-19، فواقع الحال تم إخطارنا في نهاية اليوم بأن أجنبي محتجز في مركز الاحتجاز Geispolsheim ظهرت عليه أعراض هذا الفيروس، وأنه في لحظة اكتشاف المرض به كان على اتصال بالأشخاص القائمة على نظام (مالطا) في مكان الاحتجاز في لقاء لمدة ساعة، وأن الأشخاص القائمين على مركز الاحتجاز كانوا محلا للعزل الصحي لمدة ١٤ يوما، ومن ثم فإن الوجود المتعاصر في مركز الاحتجاز لهذا الشخص، والسيد/فيكتور، وكذا الشخص المعني من نظام ملطا في مركز الاحتجاز من أجل تحرير الاستئناف المقدم منه يؤكد أن السيد/فيكتور عرضة أيضا لأن يكون قد اختلط بالأجنبي والمحتمل أن يكون مصابا بالفيروس، ومن ثم فإن هذه الظروف الاستثنائية التي أدت على غياب السيد/فيكتور عن حضور الجلسة تتوافر فيها خصائص القوة القاهرة بحسبان أنها ظروف خارجة غير قابلة للتوقع ولا يمكن دفعها....)"[١٩].

وتقوم فكرة الضرورة كأساس لنظرية الظروف الاستثنائية على ركن موضوعي يتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، بالإضافة إلى ركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون.

لقد ترتب على اعتبار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) جائحة عالمية إحداث حالة من الهلع بين سكان الكرة الأرضية، آثر العديد البقاء في المنازل دون الخروج إلا لضرورة قصوى خوفا من الإصابة بالعدوى.

---

[١٩]) راجع:

- Cour d'appel, Colmar, 6e chambre, 12 Mars 2020 – n° 20/01098 Cour d'appel Colmaar 6e chambre. 12 Mars 2020 Répertoire Général: 20/01098 Numéro: 80/2020, Document consulté sur https://www.lexis360.fr.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتأسيسا على نص المادة ٧٣ من الدستور الكويتي أصدرت السلطة التنفيذية في الكويت لوائح الضرورة اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة([٢٠]) لمواجهة تداعيات وباء كورونا المستجد.

ولما كانت لوائح الضرورة تحتم الحد بصفة مؤقتة على بعض حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته وحرياته الأساسية مثل حقه في التنقل بإصدار قرارات خاصة بحظر التجوال جزئيا أو عزل بعض المناطق السكنية كما حدث في الكويت، إلا أن حالة الهلع حالت دون ترد المواطن على لجان القيد التزاما بالنطاق الزمني المحدد، وكذلك الحال بالنسبة لغياب بعض أعضاء لجان القيود الانتخابية، حتى قبل صدور أية تشريعات استثنائية لتنظيم من حرية التنقل.

ومع توالي صدور القرارات الوزارية([٢١]) المتعلقة بمواجهة هذا الوباء وما يمثله من تهديد للصحة العامة مع فرض الحجر الصحي المنزلي لبعض الأفراد والعزل المؤسسي لآخرين مع الحد من حرية التنقل، بات للعيان مدى تأثر ذلك على النطاق الزمني المحدد للقيود الانتخابية بالنسبة للناخب ولجان القيد ذاتها على السواء.

---

٢٠) تنص المادة ٧٣ من الدستور الكويتي على أنه "يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين".

٢١) راجع: الكويت، مجلس الوزراء، البيان الاستثنائي الأول لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٢٠ بتعطيل الدراسة في كافة المدارس والجامعات والكليات الحكومية والخاصة والكليات العسكرية ومراكز وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لمدة أسبوعين اعتباراً من ١ مارس ٢٠٢٠م وتنتهي بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠م.

- الكويت، قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٣/١٤ وحتى إشعار آخر باعتبارها أيام راحة.

- الكويت، بيان مجلس الوزراء بتعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها (احترازياً) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/١٢ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٣ باعتبارها أيام راحة.

المطلب الثاني

اتصال الناخب بلجان القيد دون موانع مادية في النظم الانتخابية المقارنة

على الرغم من دقة تنظيم المشرع الكويتي للنطاق الزمني للقيد الانتخابي وفق مواعيد مقررة على سبيل الحصر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، إلا أن إجراءات السلطات الصحية وإصدار السلطة التنفيذية للوائح الضرورة للحد من تداعيات جائحة كورونا المستجدة (COVID-19) كانت بمثابة مانع أدبي حال دون التزام لجان القيد والناخبين على السواء بالنطاق الزمني المحدد سلفا.

ومن المتصور في مثل تلك الأحوال أن يصدر تعديل قانوني للنطاق الزمني للقيود الانتخابية بما يسمح بترحيل المواعيد المقررة سلفا إلى أخرى لاحقة بعد انتهاء إجراءات الحد من تداعيات جائحة كورونا المستجدة (COVID-19).

وهذا التصور لا يمكن تحققه في ذات العام الذي تجرى فيه انتخاب أعضاء مجلس الأمة ذلك أن مدة الفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي مدة محددة دستوريا بأربعة سنوات، لإتاحة فرصة الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته، ولكي يتيح للشعب مراقبة نوابه، ذلك لأنهم لو ظلوا نواباً مدى الحياة قد يؤدي إلى الانحراف بالسلطة واستبدادهم، وضعف فكرة تمثيل الأمة مع مرور الزمن.

وتجرى الانتخابات التشريعية مرة كل أربعة سنوات، أو خلال فترة أقصاها (٦٠) يوما من تاريخ صدور مرسوم حل مجلس الأمة[٢٢]، ولا يجوز وفقا للمادة (٨٣) من الدستور الكويتي مد الفصل التشريعي، بمعنى تأجيل الانتخابات بعد انقضاء عمر مجلس الأمة، إلا للضرورة في حالة الحرب ويكون ذلك بقانون.

وهذه المدة الدستورية مقررة بمقتضى المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على أن: "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له[٢٣]، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة...".

---

٢٢) المادة (٢/١٠٧) من الدستور الكويتي.

٢٣) تنص المادة الثالثة من لائحة مجلس الأمة على أن "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة

(ISSN: 2537 - 0758)

من اجل تفادي أية موانع مستقبلية تحول دون التزام الناخب والإدارة بالنطاق الزمني المقرر للقيد بالجداول الانتخابية، شرعت بعض النظم المقارنة إلى تعدد وسائل اتصال الناخب بالإدارة الانتخابية المختصة بالقيود على نحو ما يجري تفصيله في كل من فرنسا ومصر على النحو التالي:

أولا: اتصال الناخب بلجان القيد في النظام الانتخابي الفرنسي

من أجل تفادي أية موانع مادية تحول دون اتصال هيئة الناخبين المكونة من الفرنسيون والفرنسيات الذين بلغوا الثامنة عشرة كاملةً ويتمتعون بحقوقهمِ المدنيةِ والسياسيةِ وليسوا في أي حالةٍ من حالات عدم الأهليةِ التي نصَّ عليها القانون[٢٤]، تتعدد وسائل اتصال الناخب بلجان القيد في فرنسا سواء بالنسبة للمواطنين داخل الإقليم الفرنسي أم الناخب الفرنسي المقيم خارج فرنسا ليتسنى له ممارسةُ حقه الانتخابي بالخارج في القنصليات والبعثات الدبلوماسية.

وتتيح لجان القيود الانتخابية المكون من تشكيل إداري– قضائي مختلط برئاسة عمدة المدينة أو أحدِ ممثليه، وعضوية أحد موظفي المجالس المحلية يعينه محافظُ الإقليم أو مساعده، والعضو الثالث هو قاض ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية[٢٥]، للناخب ان يتواصل معها بتقديم طلباته او التظلم من قرارات اللجنة عن طريق عدد من الوسائل على النحو التالي:

١- بالنسبة لهيئة الناخبين داخل الأراضي الفرنسية

الذهاب إلى مبنى البلدية: تتعدد وسائل اتصال هيئة الناخبين داخل فرنسا مع لجان القيود الانتخابية المنتشرة في البلديات وكل ما يتطلب من الناخب الذهاب إلى مبنى البلدية وفق النطاق الزمني المحدد لتعديل بياناته او التقدم باعتراضاته على تلك البيانات من أجل التعديل بالحف أو الإضافة.

حكم المادة ١٠٧ من الدستور، وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني".

٢٤) المادة(٢) من قانون الانتخاب الفرنسي رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤.

25) Article L17 du Décret n°2006-1231 du 9 octobre 2006 modifiant l'article L. 9 du code électoral.

وتقابل هذه الوسيلة التقليدية ذاتها المتبعة كوسيلة وحيدة بالنسبة للناخب الكويتي بالذهاب إلى مقر لجنة القيد الانتخابي التابع لدائرته الانتخابية، مع الوضع في الاعتبار أن لجنة القيد الانتخابي في الكويت تخضع لإشراف وزير الداخلية، بينما نظيرتها في فرنسا تخذع لإشراف البلدية حيث لكل بلدية من بلديات الجمهورية الفرنسية عمدة، ومجلس بلدي يدير شؤون البلدية مع العمدة من المقر العام للبلدي، ويمارس العمدة صلاحياته باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية فهو يعين الموظفين الإداريين وفقاً للتعليمات الصادرة للبلدية في هذا الشأن ويباشر الإشراف علي العمل التنفيذي[٢٦].

إرسال الطلبات عن طريق البريد: يمكن للناخب خلال النطاق الزمني المحدد إرسال طلباته واعتراضاته إلى لجنة القيد عن الطريق البريد وإن كانت هذه الوسيلة لم تعد ذات اولوية بالنسبة للمواطن الفرنسي على الرغم من انتقالها من المرفق العام للاتصالات حيث كانت مؤسسة عامة ثم ما لبست في ظل نظام الخصخصة انتقلت إلى شركات تجارية خاصة[٢٧].

الوسائل الالكترونية: تتعدد الوسائل الالكترونية التي تمكن تواصل الناخب مع لجان القيد الكترونيا دون عناء الذهاب إلى مبنى البلدية أو التراسل بالبريد، وهي تخضع لإشراف إدارة تابعة لوزارة الداخلية تحت إشراف رئيس الوزارة هي (مديرية المعلومات القانونية والادارية).

ومن تلك الوسائل: البريد الالكتروني E-Mail خصصت الحكومة الفرنسية موقع الكتروني لتواصل المواطن مع الإدارة العامة الانتخابية على شبكة الانترنت[٢٨] حيث يبدا الموقع في استلام الرسائل والرد على الاستفسارات بدء من شهر يناير من كل عام.

---

٢٦) راجع:

- FLORENCE, GANGLOFF, le nouveau management public et la Bureaucratie professionnelle, France, université Montpellier 1, 2009. p 107.

٢٧) راجع:

- CAUCHOIS, HERVE, Le service postal français en France, Paris, 12 édition, 2019, p 401.

٢٨) راجع:

- https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/L-inscription-sur-les-listes-electorales.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومنذ عام ٢٠١٩ أدخلت الحكومة الفرنسية خدمة تواصل المواطن مع الإدارة العامة الانتخابية عن التلفزيون أو الفيديو كونفرانس Video conferencing وذلك بالدخول إلى الرابط المخصص ليتمكن المواطن بالحديث مع أعضاء لجنة القيد الانتخابي بالصوت والصورة وإظهار المستندات المطلوبة[٢٩].

٢- بالنسبة لهيئة الناخبين خارج فرنسا

يتسنى للناخب الفرنسي المقيم خارج فرنسا بالاتصال بلجان القيد عن طريق البريد العادي أو الذهاب إلى لجنة القيد الموجود في القنصليات الفرنسية خلال النطاق الزمني المحدد للقيود الانتخابية، فضلا عن الوسائل الالكترونية السابق الإشارة إليها.

وتسرى وسائل الاتصال التقليدية والإلكترونية سواء بالنسبة للمواطن الفرنسي المتواجد خارج فرنسا خلال النطاق الزمني المحدد للقيود الانتخابية، أو بالنسبة للمقيمين في الأقاليم خارج فرنسا مثل إقليم كالدونيا الجديدة (Nouvelle-Calédonie) وأقاليم بولينيزيا الفرنسية واليس وفوتونا: (la Polynésie française et des îles Wallis et Futuna).

ولما كانت انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية تجرى مرة كل خمسة أعوام فإن قانون الانتخاب رقم ٦٣١ لسنة ٧٤ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤، ولائحتهِ التنفيذية الصادرة بمرسوم رقم (٦٠٥-٧٥) بتاريخ ٨ يوليو ١٩٧٥[٣٠]، ينظما النطاق الزمني للقيود الانتخابية حتى يتسنى حصول المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية الحصول على مركز الناخب، وهو نطاق مفتوح من شهر يناير حتى نهاية ديسمبر أي طوال العام[٣١].

---

٢٩) راجع:

-www. Service-public.fr.

٣٠) راجع:

- Résultats des élections législatives 2017. http://www.interieur.gouv.fr.

٣١) راجع:

-Demande D'inscription Sur Les Listes Électorales À L'usage Des Citoyens Français"....=http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_votre_service/elections.

ومع انتشار جائحة كورونا في فرنسا، لم يتأثر النطاق الزمني للقيود الانتخابية إلا من خلال وسيلتي الذهاب إلى مبنى البلدية والبريد العادي فقد نوهت (مديرية المعلومات القانونية والادارية) خلال الموقع الالكتروني بعبارة عدم توافر الوسيلتين

À savoir: il n'est plus possible d'être inscrit à la fois sur la liste électorale d'une mairie **et** sur une liste électorale consulaire

ثانيا: **اتصال الناخب بلجان القيد في النظام الانتخابي المصري**

استحدث المشرع المصري آلية الكترونية متطورة للقيود الانتخابية هي قاعدة بيانات الناخبين التي تخضع منذ عام ٢٠١٧ لإشراف الهيئة الوطنية للانتخابات استنادا لأحكام المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشان تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتتمتع اللجنة العليا للانتخابات في مصر بالتشكيل القضائي الكامل[٣٢] بحيث يتسنى لكل من لهم حقُ مباشرةِ الحقوق السياسية من الذكور والإناث من المواطنين البالغين ثمانية عشر سنة ميلادية، وكل من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس وبلغ الثمانية عشر سنة ميلادية ومضى على تجنسه خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية[٣٣]، الاتصال الكترونيا بموقع الهيئة الوطنية للانتخابات على شبكة الانترنت لمباشرة إجراءات القيد الانتخابي وفق نطاق زمني مفتوح طوال العام.

وعلى خلاف الوضع في فرنسا والكويت، لا يسعى الناخب المصري إلى طلب القيد، وإنما يتقدم بطلبات التعديل او الحذف والإضافة وفق المستندات المطلوبة، ذلك أن القيد يكون بصورة تلقائية أول مرة متى توافرت في المواطن شروط الناخب.

---

٣٢) راجع: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

– نصوص المواد ٢٠٩، ٢١٠ من دستور مصر ٢٠١٤.

– القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

٣٣) المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعرف هذه الطريقة في النظام الانتخابي المصري "بالقيد الذاتي" حيث ترتبط قاعدة بيانات الناخبين بمصلحة الأحوال المدنية عن طريق الرقم القومي الخاص بكل مواطن، بما يضمن ان يكون القيد تلقائيا للناخبين دون عناء التقدم بطلبات من أجل القيد.

ولما كانت الثقةَ في مصدرِ قاعدةِ بياناتِ الناخبينَ لا تمنع من وجود خطأ فيها ولا يحول ذلك دون الحق في الطعنِ حالَ وجودِ مثالبٍ تهدر مقوماتها الأساسية([٣٤])، فقد أتاحت الهيئة الوطنية للانتخابات لكل مواطن حق الاعتراضات والردود عليها عن طريق روابط الكترونية داخل موقع الهيئة من أجل تعديل بيانات ناخب، أو الشكوى من عدم أحقية مواطن من مباشرة حقوقه السياسية([٣٥]).

الخاتمة

اهتم المشرع الكويتي بالتنظيم القانوني للقيود الانتخابية وفق نطاق زمني محدد من بداية شهر فبراير وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام على ان تتشكل اللجان الإدارية الثلاثية من أجل إعداد ومراجعة وتنقية الجداول قبل شهر فبراير.

ومع انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19 واعتراف منظمة الصحة العالمية بأنه يمثل جائحة أو وباء عالمي، هرعت السلطات الصحية في الكويت، كشأن سائر الدول، في إصدار قرارات الضبط الإداري الخاصة بحظر التجوال والعزل الصحي لبعض المناطق السكنية وتعطيل الدوائر الحكومية للحد من انتشار الفيروس والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع.

وفي حقيقة الأمر والواقع لم يكن في الحسبان تعديل النطاق الزمني للقيود الانتخابية حتى يتسنى للناخب الذهاب إلى مقر لجان القيد وتتمكن تلك اللجان من القيام بممارسة الاختصاصات المناطة بها لا سيما وأن التعديل السنوي للقيود الانتخابية توافق مع السنة الأخيرة من الفصل التشريعي لمجلس الامة الكويتي الذي بداء دور انعقاده الأول في شهر ديسمبر ٢٠١٦ وينتهي دور الانعقاد الأخير للفصل التشريعي في شهر نوفمبر ٢٠٢٠.

---

٣٤) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة (١١) الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٢٣ إبريل ٢٠١٦.

٣٥) راجع:

- http://www.cra.gov.ye/indexen.

وقد أظهرت الدراسة عدم تأثر النطاق الزمني للقيود الانتخابية في بعض النظم الانتخابية المقارنة بتداعيات حظر التجوال أو عزل المناطق السكنية بسبب انتشار فيروس كورونا المستجدCOVID-19 نظرا لتعدد وسائل اتصال الناخب بالإدارة العامة الانتخابية.

نتائج البحث

١- يعتبر فيروس كورونا المستجد COVID-19 واقعة مادية توافرت فيها شروط الظرف الاستثنائي والقوة القاهرة والمانع المادي الذي أثر على حرية التنقل.

٢- الذهاب إلى مقر لجان القيد الانتخابي كوسيلة وحيدة أمام الناخب الكويتي لها أثارها السلبية حال وجود أية موانع مادية.

٣- قاعدة بيانات الناخبين في النظام الانتخابي المصري هي وسيلة متطورة لاتصال الناخب بالإدارة الانتخابية.

٤- تواصل لجان القيد مع الناخب الفرنسي عن طريق Video conferencing هي وسيلة أكثر تطورا لاتصال الناخب بالإدارة العامة الانتخابية.

٥- النطاق الزمني للقيود الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي محدود في حين توسع نظيره الفرنسي والمصري من هذا النطاق.

التوصيات

١ – يجب ان يراعى في أي نظام انتخابي الحلول المتوقعة في حال حدوث قوة قاهرة تشكل مانع مادي يحول دون اتصال الناخب بالإدارة العامة الانتخابية.

٢ –على المشرع الكويتي استحداث وسائل لاتصال الناخب بلجان القيد الانتخابي.

٣ –الاستفادة من نظام قاعدة بيانات الناخبين في النظام الانتخابي المصري.

٤ – الاستفادة من نظام Video conferencing في النظام الانتخابي الفرنسي.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات العلمية

١. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧.

٢. رمضان محمد بطيخ شرط قبول دعوى الإلغاء، ندوة "القضاء الإداري" (قضاء الإلغاء)، الرباط– المملكة المغربية، في الفترة من ١٤–١١ يوليو ٢٠٠٥.

٣. عادل عبد المعين، التعليق على بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الكويتي، ندوة الهيئة العامة للرياضة، الكويت ٢٢–٢٤ فبراير ٢٠١٤.

٤. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

٥. علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧.

٦. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧.

٧. وائل البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٩.

8. CAUCHOIS, HERVE, Le service postal français en France, Paris, 12 édition, 2019.

9. FLORENCE, GANGLOFF, le nouveau management public et la Bureaucratie professionnelle, France, université Montpellier 1, 2009.

الأحكام القضائية

- المحكمة الإدارية العليا، الدائرة (١١) الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٢٣ إبريل ٢٠١٦.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١ لسنة ١٩٨٣ إداري، بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩.

- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٩ إداري جلسة ١٧/١١/ ٢٠٠٠.
- Cour d'appel, Colmar, 6e chambre, 12 Mars 2020 – n° 20/01098.

المطبوعات الحكومية

- L'Institut national de la statistique et des études économiques (INSEE), 46 millions des électeurs, 2017 en France, Paris, INSEE, 2018.
- Résultats des élections législatives 2017.http://www.interieur.gouv.fr.
- World Health Organization (WHO), Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020.
- World Health Organization(WHO), Global surveillance for COVID-19 caused by human infection with COVID-19 virus Interim guidance 20 March 2020-
- الكويت، مجلس الوزراء، البيان الاستثنائي الأول لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٢٠.
- الكويت، وزارة الصحة، بيان المتحدث الرسمي للوزارة بحالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVED-19) في ٢٠٢٠/٢/٢٥.

مواقع الانترنت

- http://www.cra.gov.ye/indexen
- http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_votre_service/elections.
- https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/
- https://www.. Service-public.fr.
- https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/L-inscription-sur-les-listes-electorales.
- https://www.lexis360.fr.
- https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020
- https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus- 2019.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدساتير والتشريعات والقرارات والمواثيق الدولية

- الدستور الكويتي ١٩٦٢.
- دستور مصر ٢٠١٤.
- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.
- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.
- الكويت، بيان مجلس الوزراء بتعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أعمالها (احترازياً) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/١٢ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٣ باعتبارها أيام راحة.
- الكويت، قرار مجلس الوزراء بتعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة اعتبارا من يوم ٣/١٤ وحتى إشعار آخر باعتبارها أيام راحة.
- الكويت، قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بتقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان قيد الناخبين في الدوائر الانتخابية الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٢٠.
- الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ وحرياتِهِ الأساسيةِ ١٩٤٨ والمادةِ (٢/٢٥) من العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الصادر في عام ١٩٦٦.
- Décret n°2006-1231 du 9 octobre 2006 modifiant l'article L. 9 du code électoral.